لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن والضمير في هن راجع الى المواقيت
ومن للمبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل
اهلم هذه الجهات اى لاحرام هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل
هذه الجهات ومن اتى عليها من غيرهم اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل
هذه الجهات في المواقيت قضية للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل
الزمان يفضي الى طول التكليف فلما امن المكلف من الوقوع في محظورات
الاحرام بخلاف المكان وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده
للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة او النذر بخلاف الزماني فان
لضرورة م الاحرام لا يسوغ بعده للتمكين ولا لغيرها فائدة قد سبق الفرق
بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك الانتفاع
اذ انسب الى الزوجة دائما كان او مؤجلا واذا انسب الى الامة فهو
من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف
الثاني لان الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه
ملك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للوكل تمليك انتفاعه
بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون سالكا

لمنفعه

لمنفعته فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء شهرا
مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلع معينة او في تزويج امراة معينة
والقارض والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة
عين م الى المالك اما العامل فالحصة الخارجة يملكها ملكا لا منفعة فوقوع
لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الا جارة
لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا
في تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى
والعمرى فلا يتصور فيها تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن
غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى
له ان يسكن الدار فهو تمليك للانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المكن
معه من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفا و
صديقا للمصلحة وكذا الكلام في بيوت المدارس والرابط انما تستعمل
فيما لو وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع
الا مع قصر الزمان او ما جرت العادة به وكذا لا تستعمل حصر المسجد
في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة

Copyright © King Saud University